السنة الثمانون - عدد 4108 — 11 محرم 1412 (24 يوليو 1991)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 80 درهما | 120 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 60 درهما | 100 درهم | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 80 درهما | 120 درهما | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 100 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

التليفون { 76.50.24 — 76.50.25 / 76.51.79 — 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

## نصوص خاصة

صفحة

سيدي قاسم. - اقتناء قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.346 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 885

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1642.90 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 885

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 842.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتفويض الامضاء..... 886

## نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 1009.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة..... 887

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 884.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 887

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 885.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 887

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 886.91 صادر في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) بتطبيق المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 888

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 902.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 888

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 903.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 888

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 889

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 949.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 889

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 950.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 889

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 951.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 889

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 952.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 890

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 953.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 890

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 954.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 890

صفحة

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 955.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد معادلة شهادة..... 891

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 936.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يناتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 891

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 956.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 892

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 937.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 892

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 893

## إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغ..... 895

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.91.346 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي قاسم في 23 أكتوبر 1990 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد العلام المامون مساحتها ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة وتسعون مترا مربعا (3593 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 47879 ر والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون الفا ومائتان وثلاثون درهما (395.230 د) أي على أساس مائة وعشرة دراهم للمتر المربع (110 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1642.90 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.**

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النائبان | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| ولاية الرباط وسلا | السيد محمد هادي الجبلي ، مدير الشؤون التقنية ، الرباط. | السيدان : مولاي أحمد بنشريف ، المهندس الرئيس ونجيب النواتي ، مهندس الدولة. | المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط. |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 266.87 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986).

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 842.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

معمر بنيونس ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
وبشؤون اتحاد المغرب العربي

**قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 1009.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.**

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بسن نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 أغسطس 1991 مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) السلم 1 وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 6 أغسطس 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991).

الامضاء : عبد السلام بركة.

وزارة الداخلية والاعلام

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 884.91 صادر في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه لولوج اطار المتصرفين المساعدين لوزارة الداخلية :

– Le diplôme de maîtrise ès-sciences économiques : économétrie délivré par l'université d'Aix Marseille II/France assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou tout diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991)

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 885.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل 9 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل 9 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار اليه أعلاه لولوج اطار متصرف مساعد لوزارة الداخلية :

شهادة الاشراف في العلوم القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الاطار.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 886.91 صادر في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) بتطبيق المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1965) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج إطار مهندسي التطبيق :

شهادة الاشراف في علم المحيطات المسلمة من طرف جامعة ايكس مارسيليا الثانية بالجمهورية الفرنسية مشفوعة بشهادة الاجازة الفرنسية أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ التعيين في هذا الاطار.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 902.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار اليه أعلاه لولوج إطار متصرف مساعد لوزارة الداخلية :

شهادة المعهد العالي للصحافة المسلمة من المعهد العالي للصحافة بالرباط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الاطار.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 903.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار اليه أعلاه لولوج اطار متصرف مساعد لوزارة الداخلية :

شهادة : « Bachelor of arts-option : commerce international » المسلمة من جامعة ولاية كاليفورنيا بالولاياة المتحدة الامريكية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الاطار.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، درجة دكتور في علوم التربية ، المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ـ بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 949.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Doctor of philosophy délivré par l'université de Strathclyde au Royaume-Uni.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 950.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- The degree of doctor of éducation (éducation).

مشفوعة بدرجة الماستر أوف آرتس في التربية المسلمتين من طرف جامعة ميشيغان بالولايات المتحدة الامريكية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1411 (13 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 951.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في البيداغوجيا قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الدرجة العلمية للماستر أوف آرتس في البيداغوجيا.

(Le grade scientifique de « Master of Arts » en pédagogie).

المسلمة من طرف المعهد البيداغوجي للدولة بخرسون ـ الاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 952.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماستراوف أرتس في البيداغوجيا المسلمة من طرف المعهد البيداغوجي للدولة للغات الاجنبية بكييف ـ الاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 953.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، فرع اللغة الاسبانية وآدابها قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) شهادة الاجازة الخاصة في الاسبانية ، السلك الثالث ، المسلمة من طرف كلية الفلسفة والآداب بالجامعة الحرة ببروكسيل ـ بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 954.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الاجازة الخاصة في القانون البحري والجوي (الدرجة العلمية) المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ـ بلجيكا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 955.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه قصد ولوج إطار المشرفين على البحث درجة :

Docteur en sciences économiques et d'entreprises.

المسلمة من الجامعات الاسبانية مشفوعة بشهادة دكتوراة السلك الثالث في العلوم الاقتصادية وعلوم المقاولات المسلمة من نفس الجامعات وبإجازة مغربية أو شهادة تعادلها أو الاجازة في العلوم الاقتصادية وعلوم المقاولات المسلمة من طرف الجامعات الاسبانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 936.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

- درجة الماستير في ادارة الاعمال المسلمة من طرف الجامعات المقبولة من طرف احدى الجمعيات الجامعية الست بالولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بشهادة الباكلوريا في العلوم المسلمة من طرف نفس الجامعات او بشهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية او بما يعادلها وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ؛
- درجة دكتوراة الجامعة في علوم التربية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاشراف المسلمة من طرف نفس الجامعات أو شهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية او بما يعادلها وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة السالفة الذكر.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 956.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

دكتوراة الدولة في القانون العام مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في القانون الدولي العام المسلمتين من طرف الجامعات الفرنسية وشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو شهادة معادلة.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 937.91 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

- Grade de docteur de l'université de Montpellier II – France, spécialité énergétique, assorti du diplôme d'études approfondies délivré par le même établissement et du grade d'ingénieur industriel délivré par l'Institut supérieur industriel de l'Etat Huy-Gembloux-Verviers, Royaume de Belgique.
- Grade de docteur de l'université de Paris XI (Orsay) – France (spécialité : sciences de la vie), assorti du diplôme d'études approfondies délivré par le même établissement et du diplôme d'ingénieur d'application.
- Diplôme de doctorat de 3e cycle – géologie appliquée, délivré par l'université scientifique et médicale de Grenoble – France, assorti du diplôme d'études approfondies (géologie appliquée) délivré par le même établissement et du diplôme de technicien des mines de l'École des mines de Rabat délivré en 1967.
- Titre de docteur de recherche en sciences de la terre délivré par l'université de Parme – Italie, assorti de la licence ès sciences délivré par les universités marocaines ou d'un diplôme équivalent.
- شهادة مهندس احصائي اقتصادي المسلمة من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادات المذكورة اعلاه ، مشفوعة بشهادة البا كلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية ، التقنية او الاقتصادية) او بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

### نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (دورتا 16 و 17 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**شعبة الادارة**

محمد ركّراكي ،حورية خيري ، عبد الاحد فشنالي ،لطيفة عفيف ، علال هرود ، محمد الكندوزي ، الحسين بجعر ، البتول العلوي ، ابراهيم النواري ، مولاي البشير افتاح ، الحسين آيت رحو ، خيرة الستوتي ، محمد البغدادي ، أحمد البودالي ، جمعة حامدي ، لطيفة المغازلي ، رجاء التازي ، فاطمة الحسني ، عبد السلام العويني ، عبد الواحد قيصر ، لحسن سبح ، مجيدة السملالي ، أحمد دانوس وامحمد العوفير.

**شعبة الضرب على الآلة الكاتبة**

محجوبة منكبي ، مينة شوقي ، نعيمة بوخو ، زهور سعيد علوي ، زعيمة بنيس ، ثريا الخليفي ، زهرة غلوة ، مليكة آيت الطاهر ، فاطمة خرجوج ، غيثة المراحيب ، فاطمة الحيجولي ، عائشة بردييك ، خديجة السليماني ، سعدية الجاي أديب ، جميعة يعيش ، يامنة زوبير ، نجية السرغيني ، فاطمة جاع ، السعدية زاوية ، مليكة ناجي ، فاطمة اكثير ، لطيفة بدري ، فاطمة غوربي ، مليكة زروال ، زهرة اودير ، صباح جنييح ، نجاة بنعزوز ، نعيمة عفان ، نعيمة وارزي ، كنزة بوهو ، لطيفة الجفان ، وفاء حنصل ، فتيحة الوزاني ، حبيبة العسري ، فاطمة الجبادي ، فطومة مورجانو ، مليكة القباع ، رجاء عزيزي ، عفيفة الصباحي ، فاطمة اوغرضى ، ماما التازي ، مليكة الشرقاوي ، فاطمة مامنة ، مولودة بلعيد ، مارية فنيش ، حسيبة قدور ، عافية بناني الزائر ، عائشة ابو حماد ، لطيفة برطال ، عائشة غايب ، مباركة مسكين ، لطيفة كوكاس ، أمينة الفلاح ، خديجة بودالية ، تودة أوزوهو ، وللا كنزة تليوة.

---

وزارة التربية الوطنية

### نتائج الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار حراس الخارجية (دورة 16 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنوى بوبكر ، بوحوت حسان ، هدى ادريس ، بناني محمد ، خالدي محمد ، بلحاج سعيد ، مالك ادريس ، صويلحي المصطفى ، العمراني فخر الدين ، فلاح يوسف ، شملال معنان ، اليملاحي مصطفى ، موعتكيف عائشة ، معاش بوعرفة ، المنصوري عبد الله ، المرابط سعيدة ، كاري امبارك ، حجيرة فؤاد جمال ، افكرن نور الدين ، زروق أحمد ، موقدم محمد ، ملوك الزهراء ، بوكزيزة ثرية ، لحلو محمد ، الطويل عبد الرحيم ، الصقلي سعد الدين ، بابا سي محمد ، بوازواو امحمد ، العراضي الزهرة ، الناجح عبد الله ، غبرة عبد الرحيم ، الروندي محمد فيصل ، بوكوفة حسن ، بوطاهر عبد الناصر ، اشركي افقير عبد الرحيم ، كطباش عبد الحميد ، لمدور وفاء ، بنعيسى المصطفى ، التيال عبد الرحيم ، حسني ابراهيم ، الملاحي ادريس ، هيقي بوشعيب ، الواني ادريس ، التغوتي نور الدين ، حفيظي مولاي العربي ، وعمر لحسن ، حمداوي الحسان ، بنزرو عبد العزيز ، قدوري لطيفة ، غالي رشيدة ، بلفاطمي عبد الرحيم ، القرشي الحسين ، آيت عبو محمد ، بوشناقي بوفلجة ، انوار فاطمة ، لحيان محمد ، الادريسي حسن ، مهدي عبد الحق ، أمشاط محمد ، السموني المهدي ، بنعباس مصطفى ، فارس سهام ، المعطاوي المليائي فطومة ، وبهي مينة ، فهيم محمد ، ضايشو سعدية ، المرابطي محمد ، فاو بكار ، بوصحباتي مصطفى ، بنعيش الطاهر ، بنيس طالب فوزية ، برومي الحسني عزيزة ، الشدادي سعيدة ، حمبي محمد ، يحياوي محمد ، افرواسي فاتحة ، المتقاني المحجوب ، سمراوي محمد ، امثقال عبد الغني ، السعيدي عبد الفتاح ، أبو الفضل الطاهر ، ابوحفص مسعود ، بيغراسن عمر ، صبير محمد ، غوكاية عزيز ، فضلاوي خديجة ، نهراوي علال ، حيمر محمد ، قاسم الحورى ، سفياني عبد العزيز ، اربيب محمد ، اولقين محمد ، مناي محمد ، ادريسي السملالي خديجة ، العيدوني أنيسة ، الادريسي مولاي المهدي ، املو رجاء ، علفة أحمد ، زغوان سعيدة ، باودري علي ، اغزيل عبد الحنين ، اسموني عبد اللطيف ، لعريبي عبد السلام ، علوي بوبكر ، الكطوشي العربي ، الزواوي زهور ، مهدي العباس ، الشروقي عبد الواحد ، زروال سعاد ، وعلي عبد المجيد ، ضرضور محمد ، بوزياع عز الدين ، ازلحاط عسو ، حماني المصطفى ، قدار كرام ، بوشيخي جمال ، علوي بلغيتي يوسف ، بلحسن أحمد ، بوكيل ايطو ، قصباري محمد ، البروطي مسعود ، أهاف نزيهة ، الحسني مليكة ، لطفي لطيفة ، آيت بيش عبد العزيز ، عيث أحمد ، التويجي رشيد ، محراش احمد ، سويعد أحمد ، المتقي عبد الله ، اسماعيني ابراهيم ، طويصات حسن ، محزم مليكة ، هريرة امينة ، علال علي ، العسري الخمار ، موعكيس رشيد ، الذهبي موحى بن عاشور ، اليعلاوي فاطمة ، عيبود بنشقرون سهام ، الظهيري الجيلالي ، بن قري محمد ، الناصري بن الصغير جميلة ، مهذب مليكة ، ادهمو الهاشمي ، الخروبي عزيزة ، قمر الزمان ابراهيم ، العبدلاوي العلوي فاطمة ، صبري توفيق ، وصنيبة الحسين.

---

### نتائج مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بادارة التعليم العالي (دورة 19 ابريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش**

بزى سعيد والعريق عبد الصادق.

**مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة**

عبد المجيد الهومي وعبد الله البكري.

**المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس**

الزاير رشيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط

نعيمة باخوخ.

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

بولمان لحسن.

## نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بادارة التعليم العالي

(دورة 19 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

لائحة (أ) : الزين عتيقة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) لا أحد.

المعهد العلمي بالرباط

لائحة (أ) : فتاح الحضري والمصباحي علال.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي

(دورة 19 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير

لائحة (أ) : بوسكو محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بوجدة

لائحة (أ) : لقصير بوعلام والمزوري احمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4093 بتاريخ 10 أبريل 1991 صفحة 486

## نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بادارة التعليم العالي

(دورة 14 نوفمبر 1990)

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش :

بدلا من : العسلاوي صالح.

يقرأ : العسلاوي الصالح.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية )

## نتائج مباراة لتوظيف محللين (دورة 18 أبريل 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوكرش فوزية والزاهي العربي.

## وزارة التجارة والصناعة

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة

(دورة 28 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لطيفة الشهابي ، عزيز البوعزاوي ومولاي عبد الله أمظور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4100
بتاريخ 29 ماي 1991 صفحة 696

**نتائج مباراتين لتوظيف متصرفين مساعدين وأعوان التنفيذ**

(دورة 25 ديسمبر 1990)
(دورة 26 ديسمبر 1990)

**متصرفين مساعدين :**
**بدلا من :** عبد القادر البخاري.
**يقرأ :** عبد القادر البوخاري.

**اعوان التنفيذ :**
**بدلا من :** نجات بنخريبشة.
**يقرأ :** نجات بنلخريبشية.

(الباقي لا تغيير فيه).

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4066
بتاريخ 12 من ربيع الاول 1411 (3 أكتوبر 1990)

**نتائج المباراة المهنية للمربين**

(دورة 24 يونيو 1990)

**بدلا من :** فرحات محمد.
**يقرأ :** فرحان محمد.

## إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

**بلاغ**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد العربي المساري كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية البرازيلية ابتداء من 19 محرم 1412 (31 يوليو 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.